

قرار رقم
تبنيد رقم ٨٢٧ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١١٧٥٦ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠١٤ (نقل وتعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٥٩٨ تاريخ ١٩ أيار ٢٠١٤ (ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية
- إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على استدعاء شركة ديما هيلث-كير ش.م.ل.، تاريخ ٢ حزيران ٢٠١٤،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٠١٤/١١٨٢٤، تاريخ ١١ آب ٢٠١٤،
يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تبيند محضرات للاستعمال في التصوير الطبي مسماة OPTIMARK و OPTIRAY في البند التعريفي
3006.30 وذلك بحسب تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق والمقترن بمعدل رسم جمركي قدره
5% من القيمة.

إن الصنف المسمى OPTIMARK عبارة عن منتج طبي محضّر ومعايير، يستخدم بطريقة الحقن لتحسين
الرؤية أثناء تصوير الأعضاء الداخلية بتقنية الرنين المغناطيسي، وهو بهذا الوصف يعتبر من كواشف
التشخيص الطبي.

أما الصنف المسمى OPTIRAY فعبارة عن منتج طبي محضّر ومعايير، يستخدم بطريقة الحقن، لتحسين
الرؤية أثناء تصوير الأعضاء الداخلية بالأشعة السينية، وهو بهذا الوصف يعتبر من المحضرات المعتمدة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ٣١/١٠/٢٠١٤

رئيس

عضو

عضو

العميد المتقاعد نزار

أحمد الحلبي

كابي فارس

خليل